

117743 - هل الوضوء مع مسح الجوربين يعد وضوءاً كاملاً ؟

السؤال

هل يصح غسل القدم في الوضوء من فوق الجوارب ؟ وهل يعد هذا الوضوء وضوءاً كاملاً ؟ وهل تقبل الصلاة حينها ؟ وهل هذا النوع من الوضوء يمنع النار من أن تمس قدمنا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الذي يظهر أن مراد السائل هو المسح على الجوربين في الوضوء ، وهذا المسح مشروع ، وهو بدل عن غسل القدمين ، ومن توضأ ومسح على الخفين أو الجوربين ، فوضوءه صحيح كامل ، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين ، وتوضأ أصحابه كذلك ، فهو وضوء كامل ، يترتب عليه ما يترتب على الوضوء من أجر وثواب .
ويشترط أن يلبس الجوربين على طهارة كاملة ، أي غسّل فيها قدميه ، ثم يمسح عليها فيما بعد إن أراد .
وإن مسح على جورب خفيف أو مخرق جاز على الراجح ، ولمعرفة شروط المسح على الجوربين وصفته ، ينظر جواب السؤال رقم (8186) ، ورقم (12796) ، ورقم (9640) .

ثانياً :

قد جاء الوعيد في حق من لم يتم غسل قدميه في الوضوء ، وذلك فيما رواه البخاري (163) ومسلم (241) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ (أي أخرنا العصر) فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَتَأَدَّى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) .

وروى مسلم (242) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ ، فَقَالَ : (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) .

والعقب هو مؤخر القدم .

وهذا في حق من غسل القدمين لكن لم يتم غسلهما ، وأما من مسح على الخفين أو الجوربين فلا يدخل في هذا ؛ لأنه أتى بوضوء صحيح كامل ، كما سبق .

والله أعلم .